بل لانه كاشف عن نفس الامر ظنا فكما ان عمل المجتهد على الادلة كذلك ايضا ومن هذا يظهر بطلان القول بان المجتهد انما يعمل على الظنون المعلوم
الحجية دون غيرها فانه لا معنى له الا ان غير تلك الظنون ليست بظن وان قلنا بكونها ظنا فلا معنى لحصول الظن بغيرها مع كونها
الظن اذ المراد من الظن الظن النفس الامري لا بشرط لا الظن بالشيء لو فرض عدم شيء آخر يفيد الظن بخلافه بل لا يفهم من الظن المعلوم الحجية
الا ان الشرع جوز العمل به مطلقا لا بشرط انه هو فكان الشرع حين قال اعمل بالخبر الواحد انما اراد اعمل بالظن لا بالظن الحاصل من الخبر لانه
خبر وهذا مما يحتاج فهمه الى لطف قريحة ثاقبة مرتاضة فعلم من جميع ذلك ان الدليل في التقليد ليس هو محض الاجماعات المنقولة حتى يقال انها
صريحة في الاحياء بل هو انسداد باب العلم وانحصار المناص في الظن والاعتماد على اصالة حرمة العمل بالظن وان القدر اليقيني هو جواز
تقليد الاحياء ايضا غير واضح لما مر مرارا ونزيدك توضيحا ونقول على فرض تسليم عموم ما دل على حرمة العمل بالظن فهو مخصص يقينا
بظن المجتهد والمقلد في الجملة فان قلنا بان ظن المجتهد والمقلد مجمل فيرد عليه ان العام المخصص بالمجمل لا حجية فيه في القدر المجمل فلم يخرج
ما لم يعلم اخراجه من العام ويحتمل دخوله وان اردنا ان نثبت المقدار المعين وندفع الاجمال فلا ريب انه لا يمكن الا بالظن فاذا الامر
لا يتفاوت الحال فيه بين المجتهد والمقلد فكما ان الاصل حرمة العمل بالظن الا ظن المجتهد في الكل فكذلك الاصل حرمة العمل به الا ظن المقلد لكن
المجتهد وكما ان ظن المجتهد امر اجتهادي غير معلوم ومتعين انه اي فرد منه هل هو ظن المجتهد في الكل او المتجزي على طريقة الاخ
او الانفتاح الاختياري ثم هل هو ظن من جدد النظر في الواقعة او من اكتفى باستصحاب حاله النظرات التي ونحو ذلك من الاحتمالات المحتاج ترجيح
احدها الى العمل بالظن فكذلك الكلام في تقليد المجتهد يحتمل فيه هذه الاحتمالات ومن جملة الاحتمالات في جانب المقلد هو جواز تقليد الميت بعد
وليس اختيار احد المذكورات هناك ايضا الا بالظن والترجيح الذي هو الحاصل من الاستدلال بعمومات حرمة العمل بالظن استدلال بالظن
بلا ريب سيما مع التصريح باستثناء بعض افرادها فمعنى قولنا الاصل حرمة العمل بالظن الا ظن المجتهد او الا تقليد المجتهد الحي معناه ان الظن حرام
العمل بغيرها او نظن ان حكم الله تعالى في حقنا ترك العمل بغيرها فاذا حصل الظن للمقلد بان ما قاله الميت هو حكم الله تعالى فكيف يقول
مع ذلك في الظن انه ليس حكم الله تعالى نظيرا ما يقول المجتهد في ظن ان النظر الاول في الواقعة كاف للاستصحاب واصالة عدم ما يغير
في مقابل اصالة حرمة غير ما علم يقينا جوازه وهو ما تكرر منه النظر فيرجع الكلام الى الترجيح بين اعمال المخصص في الجملة وانما هو كلام في
المقام فيجب متابعة ما هو الراجح في النظر فتدبر بفكر دقيق ونظر عميق حتى تعرف الحق والتحقيق في كل ما يتنازع فيه من الظنون مثل خبر
الواحد والاجماع المنقول بخبر الواحد وغيرهما ايضا وان التحقيق عدم جواز التمسك في نفي حجيتها بالعمومات الدالة
على حرمة العمل بالظن اذ غايتها الظن بان العمل بالظن حرام ومقتضى هذه الادلة المتنازع فيها حصول الظن بان حكم الله تعالى

تعالى فكيف يجمع القول بان المظنون ان حكم الله في نفس الامر هو حرمة العمل بالظن مع القول بان المظنون ان حكم الله تعالى هو ما يقتضيه
الدليل الظني ولم يرجح الظن الاول على الظن الثاني مع ان الثاني في معنى الخاص والخاص مقدم على العام لو فرض كون ذلك مسألة فقهية وسيجيء
تمام الكلام فظهر من جميع ذلك انه لا مناص عن الاعتماد على الظن مطلقا حين انسداد باب العلم وكما علم مما ذكرنا ان الدليل ليس منحصرا في
الاجماعات المنقولة التي نقلها صاحب المعالم علم ان الدليل فيه ليس محض لزوم العسر والحرج ايضا حتى يقال بانه رافع بتقليد الحي وتسع انه
لا يتم به اطلاق المنع بل هو اعتراف بجوازه اذا لم يوجد حي مع ان الظاهر العموم يرد عليه ان هذا الاستدلال انما هو لابطال وجوب
الاجتهاد عينا على العوام رداً على فقهاء الحلب ومن في مقالتهم لا لاجل جواز التقليد بل الدليل عليه هو ما ذكرنا من البرهان العقلي من انسداد
باب العلم وانحصار الطريق في العمل على ما هو الاقرب الى الحق النفس الامري في نظر المكلف بحسب طاقته وفهمه نعم يجب على العلماء العارفين
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا ثبت عندهم بطلان طريقة المقلد اذا كانت المسألة تقليدية واما المسائل الاصولية كما يخرج فيه فلا يجب
فيه التقليد بل لا يجوز مع ظهور خلافه ومن جميع ذلك يظهر حال مباحثة العلماء ومناظرتهم في المسألة وتحقيق الحال ليثمر في الارشاد والامر بما
هو موجب للارشاد والردع عما هو يثمر النقص والوبال فانه لا يمكن للمجتهد في الاستدلال على حرمة العمل بتقليد الميت باصل حرمة العمل
بالظن فانه قد بطل جوازه بالبرهان العقلي فان سد باب العلم يوجب جواز العمل بالظن فكما ان ظن المجتهد يحصل من الامارات الفقهية
فظن المقلد يحصل بمتابعة المجتهد والمفروض حصول الظن للمقلد بتقليد الميت ولا ريب ان العمل بالظن الحاصل من عمومات حرمة العمل بالظن
مبطل للعمل بالظن وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل فيبقى الكلام في اثبات المطلب بشيء غير الظن بحرمة العمل بالظن كالتمسك بالشهرة
والاجماع المنقول فانهما يدلان على بطلانه من حيث انه ظن وعلى فرض تسليم حصول الظن منهما ففي لزوم امر المقلد به اشكال سيما اذا كان المقلد هو لا مرجح
عارفا معتمدا على ظنه الحاصل بالمسائل الفرعية من تقليد ذلك الميت وكذا الكلام في سائر المسائل الكلامية من توابع اصول الدين
لا يثبت الا بالظن والحاصل ان المقلد اذا حصل له الظن في الفروع بقول الميت فلا معنى لترك هذا الراجح والعمل بقول المجتهد بترك
تقليد الميت مع بقاء ذلك الظن بالحكم الفرعي ومما يؤيد ان بناء المقلد ايضا على الظنون كالمجتهد لا محض التعبد تقديم الاعلم لانه
اقرب الامارتين كما مر والاجماعات المنقولة في تقديم الاعلم اوضح واكثر مما نقل في منع تقليد الميت وقد علل في الاول بكونه اقوى
وارجح ومما يؤيده ويؤكده كون البناء في الاجتهاد والتقليد على الظن والرجحان لا محض التعبد عدم جواز تقليد المجتهد المجتهد الحي كما
صرحوا به معللين بان ظنه اقرب وارجح نعم اذا كان المقلد يحتمل بزوال الحاصل ظنه بتقليد الميت في الفروع بسبب قول مجتهد له انه
لا يجوز تقليد الميت بسبب قصور فطنته وقلة ذكائه فلا يبعد القول بوجوب تركه ورجوعه الى تقليد الحي فينحصر الثمرة في النزاع

Copyright © King Saud University